

Distr.: General  
8 April 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البندهان 148 و 129 من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة

عدم التسامح إطلاقاً

## التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

### تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

#### أولاً - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة أولية من تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/74/705). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية اختتمت بردود خطية وردت في 2 آذار/مارس 2020.

2 - يُعَدُّ تقرير الأمين العام عملاً بقرارات الجمعية العامة 302/73 و 312/72 و 297/71 و 278/71. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 302/73 أن يواصل، عملاً بالقرار 306/57، تقديم تقارير سنوية عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لتتظر فيها الجمعية العامة، تمثيلاً مع الولايات والإجراءات القائمة (القرار 302/73، الفقرة 2).



الرجاء إعادة استعمال الورق



## ثانياً - حالة تنفيذ استراتيجية مكافحة ارتكاب أفراد الأمم المتحدة أعمال استغلال وانتهاك جنسيين

3 - يقدم الأمين العام في تقريره معلومات محدثة عن تنفيذ استراتيجية مكافحة ارتكاب أفراد الأمم المتحدة أعمال استغلال وانتهاك جنسيين (A/71/818 و A/71/818/Corr.1) في المجالات التالية: التصدي على نطاق المنظومة للاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/74/705، الفرع "ثانياً")؛ وتحقيق الاتساق في قطاعي التنمية والعمل الإنساني (المرجع نفسه، الفرع "ثالثاً")؛ والمساءلة على نطاق المنظومة (المرجع نفسه، الفرع "رابعاً")؛ والجهات الشريكة في التنفيذ (المرجع نفسه، الفرع "خامساً")؛ وإعطاء الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم (المرجع نفسه، الفرع "سادساً")؛ وإدارة المخاطر (المرجع نفسه، الفرع "سابعاً")؛ والتفاعل مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني (المرجع نفسه، الفرع "ثامناً")؛ وتحسين الاتصالات الاستراتيجية لأغراض التدقيق والشفافية (المرجع نفسه، الفرع "تاسعاً"). ويقدم أيضاً معلومات عن الادعاءات والتحقيقات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين (المرجع نفسه، الفرع "عاشراً"). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام يتطرق للتقدم المحرز في التدابير الخاصة الرامية للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتي لا تترتب عليها آثار إضافية في الميزانية.

### اتباع نهج على نطاق المنظومة

4 - يذكر الأمين العام في تقريره أن الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين لا يزال المنتدى المخصص لأعمال التفاعل والتنسيق الرئيسية في سياق تنفيذ الاستراتيجية (المرجع نفسه، الفقرة 5). وهناك أيضاً فريق عامل على نطاق المنظومة، ترأسه المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، يجتمع مرتين في الشهر للعمل على تعزيز التنسيق في نهج المنع والتصدي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (المرجع نفسه، الفقرة 6).

5 - ويؤكد الأمين العام في تقريره أن خطر ارتكاب أعمال استغلال وانتهاك جنسيين لا يقتصر على عمليات حفظ السلام، بل يطال أيضاً العمليات الإنسانية وبيئات العمل الإنمائي (المرجع نفسه، الفقرة 8). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة نظرت في مسألة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين خلال الجزء المستأنف من دورتها، وذلك في سياق حفظ السلام. لكن اللجنة الاستشارية ترى أن يُنظر في عرض تقرير الأمين العام عن هذه المسألة في الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة من أجل زيادة التأكيد على أن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما يتطلبان اتباع نهج على نطاق المنظومة.

6 - وفيما يتعلق بقطاع التنمية، يذكر الأمين العام في تقريره أن المسؤولين عن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما أدرجت في عام 2019 في أطر الإدارة والمساءلة الخاصة بالمنسقين المقيمين وفي بيان اختصاصاتهم، وأن توجيهات أولية قُدمت إلى هؤلاء المنسقين في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، يشارك الأمين العام المساعد للتنسيق الإنمائي في الفريق التوجيهي الرفيع المستوى، وله تمثيل في الفريق العامل على نطاق المنظومة (المرجع نفسه، الفقرة 12). وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تضمين التقرير المقبل للأمين العام معلومات محدثة بشأن الوفاء بالمسؤوليات الجديدة المتصلة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما التي أُنيط بها المنسقون المقيمون.

7 - ويذكر الأمين العام أيضا في تقريره أن الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة يكملها التفاعل المستمر مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني وعامة الجمهور من خلال مبادرات مختلفة (المرجع نفسه، الفقرات 48-52). وأدت هذه الجهود، على سبيل المثال، إلى زيادة المشاركة في الاتفاق الطوعي المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، ومنتدى القادة المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة، وأدت كذلك إلى التسهيل في عام 2019 للمجلس الاستشاري للمجتمع المدني المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

8 - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بالجهود الجاري بذلها لتعزيز اتباع نهج على نطاق المنظومة للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتأمل بذل المزيد من الجهود من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بهدف زيادة تعزيز الاتساق والترابط (A/73/828، الفقرة 7).

#### المساءلة وإدارة المخاطر

9 - يذكر الأمين العام في تقريره أن أطر المساءلة وإدارة المخاطر عززت خلال الفترة المشمولة بالتقرير (A/74/705، الفقرات 13-18 و 32-47). ودعمت أدوات جديدة وأخرى قائمة إدارة المخاطر، والتدقيق في الموظفين، والإبلاغ عن الادعاءات (المرجع نفسه، الفقرات 32 و 34 و 37 و 38). وفيما يتعلق بأداة Clear Check، وهي أداة إلكترونية لتبادل المعلومات لأغراض التدقيق في الأفراد أطلقت في عام 2018 للحيلولة دون أن يعين في منظومة الأمم المتحدة من جديد أفراد كانوا يعملون في الأمم المتحدة وفصلوا من الخدمة فيها نتيجة ادعاءات مثبتة بارتكابهم أعمال استغلال وانتهاك جنسيين أو تركوها في وقت كان التحقيق في ادعاءات طالتهم لا يزال جاريا، أبلغت اللجنة الاستشارية عند استفسارها بأن 25 كيانا من الكيانات التي دُعيت للمشاركة في هذا النظام، وعددها 29 كيانا، التزمت بأن تتضمن إليه. وأبلغت اللجنة كذلك بأن من المبادرات المتخذة لتحسين جمع البيانات والإبلاغ عن الادعاءات أداة جديدة أطلقت في عام 2019 وهي أداة iReport SEA Tracker، وتوفر هذه الأداة منصة إلكترونية مركزية مأمونة متاح البحث فيها من أجل الإبلاغ بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتتبعها على نحو شبه آني. وإذ تشير اللجنة الاستشارية إلى الشواغل التي أعربت عنها سابقا إزاء التجزؤ الذي يطبع عملية الإبلاغ بالادعاءات وجمع البيانات (A/73/828، الفقرة 9)، تأمل أن تساعد أداة iReport SEA Tracker الجديدة في الإبلاغ في حينه بالادعاءات وفي تحقيق الاتساق في جمع البيانات، وتحث الأمين العام على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد.

#### الجهات الشريكة في التنفيذ

10 - يشير الأمين العام في تقريره إلى حدوث زيادة في عام 2019 في عدد الادعاءات المبلغ عنها بارتكاب أعمال استغلال وانتهاك جنسيين لها صلة بجهات شريكة في تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة. ولا سلطة للمنظمة على الجهات الشريكة في التنفيذ؛ وكثيرا ما تعمل هذه الجهات في بيئات نائية أو شديدة الخطورة، ويعاني الكثير منها من قصور في القدرات والتحقيق والتدريب فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/74/705، الفقرة 20). وأبلغت اللجنة الاستشارية عند استفسارها بأنه تم تنفيذ تدابير تهدف إلى تعزيز منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وذلك إضافة إلى الإصدار في عام 2018 لبروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومن هذه التدابير ما يلي: إدخال تعديلات

على الاتفاقات القانونية المبرمة مع الجهات الشريكة في التنفيذ؛ وتقديم منح على وجه السرعة من صندوق المليون دولار، الذي يديره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، من أجل دعم تحقيق الجهات الشريكة في التنفيذ في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ ووضع مجموعة أنشطة تدريب موحدة بالاشتراك بين الوكالات من أجل لجهات الشريكة في التنفيذ. ويذكر الأمين العام في تقريره أنه يجري إعداد أداة فرز موحدة من أجل تعزيز مساءلة الجهات الشريكة في التنفيذ وقدراتها (المرجع نفسه، الفقرة 21). وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية تعزيز الأنشطة في هذا المجال الشديد الخطورة، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات محدثة عن تنفيذ هذه التدابير وفعاليتها في سياق التقارير المقبلة.

#### إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم

11- يذكر الأمين العام في تقريره أنه تم إحراز تقدم في مأسسة النهج المتمحور حول الضحايا، بسبل منها على الأخص استمرار عمل المدافعين عن حقوق الضحايا؛ وإصدار بروتوكول الأمم المتحدة لتحقيق المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وأنشطة المدافعين الأربعة عن حقوق الضحايا في الميدان المتمركزين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي ثم في مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي الذي حل محل هذه البعثة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (المرجع نفسه، الفقرات 22-31).

12- ويشير التقرير إلى أن الحصر الشامل للنهج والخدمات المتاحة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بحقوق الضحايا لا يزال معلقاً ولا توجد أداة على نطاق المنظومة لتتبع الضحايا والمساعدة التي يتلقونها ومقدمي الخدمات المتاحين (المرجع نفسه، الفقرة 26). ووفقاً لما ذكره الأمين العام، لا تزال هناك تحديات كثيرة، ومنها نقص الخدمات المكرسة للضحايا، والقصور الكبير في شمولية الخدمات المتاحة، والحاجة إلى تعيين مدافعين إضافيين عن حقوق الضحايا لإنشاء شبكة مكرسة لهذا الغرض في جميع قطاعات حفظ السلام والشؤون الإنسانية والإنمائية (المرجع نفسه، الفقرة 67). وتحت اللجنة الاستشارية الأمين العام على بذل مزيد من الجهود لإتمام عملية الحصر.

13- أبلغت اللجنة الاستشارية عند استقارها بأن التمويل المرصود لخدمات الضحايا قُدم من الصندوق الاستثماري لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين الذي مَوَّل مشاريع بمبلغ إجمالي قدره 1,24 مليون دولار، ومن موارد الوكالات والصناديق والبرامج. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن تقديم المساعدة الفورية في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة جرى من خلال ميزانيات البعثات نتيجة غياب وسائل تمويل أخرى متاحة فوراً، وذلك على نحو ما توخاه الأمين العام في تقرير سابق (A/70/729، الفقرة 77). وأبلغت اللجنة كذلك بأن المدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان يكفلون توفير الخدمات المتصلة بالرعاية الطبية، وتيسير مطالبات الأبوة وإعالة الأطفال وتسويتها، ودعم سبل العيش. ففي جنوب السودان، على سبيل المثال، غُطيت تكاليف تقديم المساعدة الفورية إلى الضحايا وما اتصل بها من تكاليف طبية باستعمال مصروفات نثرية مقدمة من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية تقديم الدعم بسرعة إلى الضحايا وتشجع الأمين العام على تكثيف جهوده الهادفة إلى حشد تبرعات للصندوق الاستثماري (انظر أيضاً A/73/828، الفقرة 21؛ و A/73/649، الفقرة 17). وإذ تحيط اللجنة علماً بأن الأمين العام توخى استخدام ميزانيات البعثات لتغطية الاحتياجات الفورية لضحايا الاستغلال والانتهاك

الجنسيين عند إنشاء الصندوق الاستئماني، ترى أنه ينبغي زيادة توضيح هذه المسألة في سياق الحالة الراهنة لتنفيذ الاستراتيجية والتشغيل الكامل للصندوق. وتدعو اللجنة أيضا إلى زيادة الشفافية في الإبلاغ عن استخدام ميزانيات البعثات في تقديم الخدمات إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتشدد اللجنة كذلك على أهمية التقيد الصارم بالنظام المالي والقواعد المالية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمصروفات النثرية.

#### الموارد البشرية والمالية على نطاق المنظومة

14 - يذكر الأمين العام في تقريره أن الموارد المخصصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الأمانة العامة، ولا سيما تلك المخصصة لمساعدة الضحايا، لا تزال ضئيلة (A/74/705، الفقرة 68). ويذكر الأمين العام كذلك في تقريره أن مكتب المنسقة الخاصة أنجز في عام 2019 مسحا للموارد البشرية والمالية المكرسة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ووفقا لذلك المسح، يوجد في الأمانة العامة 16 موظفا مكرسا لذلك الغرض. ولم يتم الوقوف في المسح على وجود موارد مكرسة للوكالات والصناديق والبرامج حيث يجري، بحسب ما يرد في التقرير، تعميم تدابير منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما في جميع البرامج، وحيث يتوقع من جميع الموظفين أن يجسدوا الوعي اللازم بهذه المسألة في أداء واجباتهم (المرجع نفسه، الفقرة 7).

15 - وأبلغت اللجنة الاستشارية عند استفسارها بأن وظيفة المنسق الخاص أنشئت بداية في 1 آذار/مارس 2016 ومُدَّت لها سنوياً منذئذ باستعمال موارد خارجة عن الميزانية. والتמיד الحالي لهذه الوظيفة يمتد حتى كانون الأول/ديسمبر 2020، وستبقى الحاجة إلى تمديد آخر قيد النظر. وزُودت اللجنة عند استفسارها بمعلومات عن التكاليف المتصلة بدورات تدريبية مختارة، ولكنها لم تتلق المعلومات الشاملة التي طلبتها عن مجموع الموارد المكرسة للمسألة على نطاق المنظومة. وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام يطلب موارد بشرية ومالية إضافية متصلة بمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في فرادى بعثات حفظ السلام.

16 - وإذ تشير اللجنة الاستشارية إلى طلبها تكرارا جرداً كاملاً للموارد المكرسة على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، تُحيط علما بالمعلومات المقدمة عن هذه الموارد. لكنها ترى أن المعلومات لا تزال غير كاملة ولا تقدم ما يكفي من المعلومات الكمية عن جميع الموارد المكرسة حالياً لهذه المسألة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وإذ تحذر اللجنة مرة أخرى من احتمال التجزؤ في مختلف مسارات العمل، توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكثف جهوده من أجل تقديم جرد شامل للموارد على نطاق المنظومة، وتحديد ترتيبات إدارية مثلى، وضمان رصد تمويل كاف ومستدام يمكن التنبؤ به لغرضي الإشراف على الاستراتيجية وتنفيذها على نحو مستمر ومتسق ومنسق (انظر أيضا A/73/828، الفقرة 18؛ و A/72/824، الفقرة 29).

### ثالثاً - استعراض للبيانات عن الادعاءات والتحقيقات

17 - يتناول الأمين العام في تقريره زيادة العدد الإجمالي للادعاءات بارتكاب أعمال استغلال وانتهاك جنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة في عام 2019. ففي عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، أُبلغ عن رفع 80 ادعاء بارتكاب أفراد مدنيين وعسكريين وأفراد شرطة أو أفراد آخرين مقدمين من الحكومات، بينما بلغت الادعاءات من هذا القبيل المبلغ عنها في عام 2018 ما عدده 56 ادعاء؛ وتعلق

ما عدده 95 ادعاء من الادعاءات المبلغ عنها بموظفين في الأمم المتحدة وفي الوكالات والصناديق والبرامج المرتبطة بها، بينما بلغت الادعاءات من هذا القبيل المبلغ عنها في عام 2018 ما عدده 93 ادعاء؛ وتعلق 164 ادعاء بموظفين لدى الجهات الشريكة في التنفيذ، بينما بلغت الادعاءات من هذا القبيل المبلغ عنها في عام 2018 ما عدده 113 ادعاء (A/74/705، الفقرات 54-63). وإضافة إلى ذلك، تلقت الأمم المتحدة في عام 2019 ادعاء واحدا بأن فردا من قوة أمنية كانت منتشرة في السابق وليست تابعة للأمم المتحدة ارتكب استغلالا جنسيا (المرجع نفسه، الفقرة 64). وتعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها إزاء تزايد عدد الادعاءات وتشير مرة أخرى إلى أن الجمعية العامة أعادت التأكيد على الموقف الجماعي المتخذ بالإجماع بأن وجود ولو حالة واحدة مثبتة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أمر غير مقبول على الإطلاق (القرار 297/71، الفقرة 4)، وعلى التزامها بسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة (القرار 302/73، الفقرة 1). وتكرر اللجنة أيضا رأيها بضرورة التركيز بقدر أكبر على طبيعة الادعاءات، ولا سيما الحالات الفظيعة، بدلاً من التركيز على عدد الادعاءات فقط (A/73/828، الفقرة 13). وإدراكاً من اللجنة بأن الاعتماد في قياس التقدم المحرز في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين على عدد الادعاءات المسجلة فحسب هو أمر فيه تبسيط شديد، وآخذة في الاعتبار التدابير المنفذة منذ اعتماد الاستراتيجية في عام 2017، ترى أنه ينبغي انتهاز قدر أكبر من التحليل في التقارير المرحلية المقبلة للأمين العام.

18 - وترد في التقرير أيضاً معلومات عن التحقيقات (A/74/705، الفقرات 57 و 58 و 61 و 63 و 64). وحسب التقرير، تبلغ المدة المستهدفة لإنجاز تحقيق ما ستة أشهر. وتبلغ مدة الإنجاز في إطار مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ما متوسطه 6,3 أشهر؛ بينما يقل متوسط هذه المدة في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن 100 يوم (المرجع نفسه، الفقرتان 39 و 40). وأبلغت اللجنة الاستشارية عند استفسارها بأن مدد التحقيق في اليونيسف ومكتب خدمات المشاريع تعود إلى أن غالبية الادعاءات التي تسجلها هاتان المؤسستان تشمل الجهات الشريكة في التنفيذ التي تجري تحقيقات خاصة بها. وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية إنجاز التحقيقات في حينه وتنفيذ تدابير فعالة للمساءلة. وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات مستجدة وأكثر تفصيلاً عن التحقيقات في سياق التقرير المقبل للأمين العام عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

## رابعاً - الخلاصة

19 - توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام، مع مراعاة تعليقاتها وتوصياتها الواردة أعلاه.